الجمهورية التـــونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
إب
1758

29 نوفمبر 2012

من وزيـــــــر الماليـــــــة
إلى

الموضوع: توضيحات حول شهادة في تسوية الوضعية الجبائية

المـــرجـع: مكتوبكم بتاريخ 20 نوفمبر 2012

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أنّ شركة " " تقوم بنقل بضائع لفائدة أجانب أو شخصيات ديبلوماسية نحو الخارج وذلك على أساس اتفاق تبرمه في الغرض مع شركة أجنبية تتولى بمقتضاه هذه الأخيرة إنجاز عملية النقل المذكورة بالخارج طالبين معرفة توضيحات حول شهادة تسوية الوضعية الجبائية التي يتعين الحصول عليها لتحويل المبالغ لفائدة الشركة الأجنبية المسدية للخدمات، يشرّفني إعلامكم أنّ النظام الجبائي للمبالغ المذكورة يضبط باعتبار وجود اتفاقية لتفادي الإزدواج الضريبي مبرمة بين تونس وبلد إقامة الشركة المنتفعة بالمبالغ من دونه كما يلي:

أ. إذا كانت الشركة الأجنبية المنتفعة بالمبالغ مقيمة ببلد لم يبرم مع تونس اتفاقية لتفادي الإزدواج الضريبي

تخضع في هذه الحالة المبالغ التي تدفعها شركة " " مقابل خدمات النقل الدولي للضريبة بتونس عن طريق خصم من المورد تحرري بنسبة 15% وذلك طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

مع العلم أنه في صورة عدم القيام بالخصم من المورد المذكور تكون شركة " " مطالبة بدفعه على أساس قاعدة تحمل عبء الضريبة أي بنسبة 17.64%.

ب. إذا كانت الشركة الأجنبية المنتفعة بالمبالغ مقيمة ببلد أبرم مع تونس اتفاقية لتفادي الإزدواج الضريبي

لا تخضع في هذه الحالة المبالغ التي تدفعها شركة " ' مقابل خدمات النقل الدولي للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان. ويستوجب عدم إخضاع المبالغ المذكورة للضريبة بتونس طبقا لاتفاقيات تفادي الإزدواج الضريبي، إدلاء المنتفعين بالمبالغ المحوّلة بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة ببلدان الإقامة.

ويمكن الإطلاع على قائمة البلدان التي أبرمت معها البلاد التونسية اتفاقيات لتفادي الإزدواج الضريبي سارية المفعول بتاريخ غرة جانفي 2012 على الموقع التالي:

www.impôts.finances.gov.tn
Rubrique : documentation/ documentation fiscale

هذا، ويستوجب تحويل المبالغ لفائدة الشركة الأجنبية المسدية للخدمات في الحالتين المذكورتين أعلاه، الإستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو بشهادة إعفاء حسب الحالة وذلك بمناسبة كل عملية تحويل.

وللحصول على مزيد التوضيحات حول عمليات التحويل المعنيّة بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية المنصوص عليها بالفصل 112 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية وعلى إجراءات الحصول عليها، يمكنكم الاطلاع على المذكّرة العامة عدد 25 لسنة 2008 والمذكّرة العامة عدد 17 لسنة 2012 على نفس الموقع المذكور أعلاه.

وتقبّلوا، سيّـــــدي، فائــق عبــارات الاحتــرام.

والسّــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد الواتي